

التاريخ : ٢١ / ٥ / ٢٠٠٠ م

## قرار وزاري رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٠٠ م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .

### - قرار -

- مادة أولى :** يشترط للحصول على ترخيص في مزاولة المهنة للصيدلة غير الكويتيين أن يكون لدى الصيدلي خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات بعد التخرج .
- مادة ثانية :** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة